



دراسة حول حق الأم في  
فتح حساب مصرفي لولدها القاصر

بدعم من برنامج أميديست

بيروت، ٢٠٠٩

درجت المصارف اللبنانية على عدم تخويل الأم فتح حساب دائن لولدها القاصر، ولو قامت هي بتغذية رصيد الحساب، وحصر هذه المعاملة المصرفية بالأب. وبمراجعة إدارات المصارف عن السبب الكامن وراء ذلك يكون الجواب: الولاية الجبرية.

فتكون المسألة المطروحة إذاً هي تخويل الأم فتح حساب مصرفي دائن لصالح ولدها القاصر دون حاجة لموافقة الولي الجبري أي الأب.

\*\*\*

تُقسم الدراسة الحاضرة على النحو التالي:  
في قسم أول تعريف للأهلية والولاية الجبرية،  
وفي قسم ثانٍ تعريف لحقوق المرأة الأم،  
وفي القسم الثالث استعراضاً لموقف عدد من الأنظمة المصرفية الأجنبية،  
ومن ثم في القسم الرابع والأخير نتقدم باقتراحات حلول للمسألة المطروحة أعلاه.

### القسم الأول: تعريف الأهلية ومفهوم الولاية الجبرية:

١. نصت المادتان ٢١٥ و ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود على أنّ الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء. ويستخلص من هاتين المادتين أن أهلية الوجوب (capacité de jouissance/capacity of possession) هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، وتتوافر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته أو حتى قبل ذلك، ونشير هنا إلى الجنين المولود حياً وقابلاً للحياة. أما أهلية الأداء (capacité d'exercice/capacity of exercise) وهي القدرة على استعمال الحقوق وتأدية الواجبات، فلا يتمتع بها كاملة سوى الشخص العاقل المميز الذي بلغ سنّ الرشد.

---

• أسفرت هذه الدراسة عن صدور توصية بمعناها عن جمعية مصارف لبنان.

وينظّم الفقهاء الأهلية بالتدرُّج بحيث يكون عامل التمييز هو الأساس في التدرج بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وتالياً تُقسم العقود من حيث الأهلية إلى أقسام ثلاثة<sup>١</sup>:

- أ. العقود الضارة ضرراً محضاً، وهي عقود التبرُّع بالنسبة إلى المتبرِّع.
- ب. العقود الدائرة بين النفع والضرر، وهي عقود العوض بصورة عامة، أي التي ترتب موجبات يلتزم بها العاقد ويأخذ مقابلها لما التزم به. وهذه العقود على نوعين: عقود الإدارة ويقصد بها استغلال الشيء واستثماره، وعقود التصرف وهي التي تُرد على ملكية العين ذاتها. ومن عقود الإدارة، عقد الإيجار بالنسبة إلى المؤجر، ومن عقود التصرف، عقد البيع والمقايضة والرهن والشركة.
- ج. العقود النافعة نفعاً محضاً، وهي عقود التبرُّع بالنسبة إلى المتبرِّع له، ومثال على ذلك عقد العارية بالنسبة إلى المستعير والهبة بالنسبة إلى الموهوب له.

وأما الشخص كامل الأهلية فبوسعه أن يجري جميع هذه العقود.

وإذا كانت أهلية الأداء منعدمة إنعداماً تاماً، كما هو الأمر بالنسبة إلى القاصر غير المميّز والمجنون، فإن فاقده الأهلية لا يكون أهلاً لمباشرة أي نوع من أنواع العقود المذكورة، وكل تصرف منه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. وأمّا إذا كانت الأهلية ناقصة كما هي حال الولد المميّز، فإنه يستطيع مباشرة العقود النافعة له نفعاً محضاً. أمّا العقود الضارة فلا يستطيع إجراؤها وتلك التي تدور بين النفع والضرر تكون موقوفة على إذن وليه<sup>٢</sup>.

ويستخلص من المادتين ٢١٤ و ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود أنّ التصرفات التي يجريها القاصر المميّز قابلة للإبطال في حين أنّ التصرفات التي يجريها القاصر غير المميّز تعتبر كأنها غير موجودة أصلاً ومعدومة الكيان<sup>٣</sup>.

لهذه الأسباب وللأسباب التي سوف نعرضها لاحقاً، تُعنى الدراسة الحاضرة بالقاصر المميّز وليس بالقاصر غير المميّز.

## ٢. تستوقفنا في هذه المرحلة معضلة الولاية الجبرية.

<sup>١</sup> النقيب، عاطف، نظرية العقد، منشورات عويدات، دار صادر ١٩٩٨، بيروت، ص ٣٦٢.

<sup>٢</sup> المرجع عينه، ص ٣٦٠.

<sup>٣</sup> محكمة التمييز المدنية، تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٤، حاتم ج. ٢١٣، ص ٦١٦؛ باز ١٩٩٤، ص ٥١.

فالقوانين، ومعها المحاكم المدنية والروحية والشرعية والمذهبية، تتفق على إعمال مبدأ الولاية الجبرية للأب على أولاده القاصرين. وينسحب هذا المبدأ على العلاقات المدنية والتجارية:

أ. عرّفت المادة ١١٩ من قانون الطوائف الكاثوليكية الولاية الجبرية بوضوح بأنها "مجموعة حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم في النفس والمال إلى أن يدركوا سنّ الرشد". فتكون الولاية على نوعين: ولاية على النفس وتتعلّق بشخص القاصر وولاية على المال وتخصّ استثمار أمواله والتصرف بها وحفظها.

غير أنه يتضح من المادتين ١٣٤ و١٣٦ من القانون السالف الذكر أن الأم لا تُمخّض هذه السلطة إلاّ قضاءً عند إسقاط حق الأب أو حرمانه منها بموجب حكم، أو عند وفاته، وبعد إثبات أهليتها وقدرتها على ممارسة هذه السلطة.

وكذلك لدى الطوائف الإسلامية، يملك الأب الولاية على نفس أولاده وأموالهم ثمّ يليه قرابة العصبية<sup>٤</sup>.

ب. نصت المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود على أن "جميع أحكام "المجلة" وغيرها من النصوص الإشتراعية التي تخالف قانون الموجبات والعقود أو لا تتفق مع أحكامه، ألغيت وتبقى ملغاة". ونصت المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية التي ما زالت سارية المفعول على أن "ولي الصغير هو أولاً أباه. ثانياً الوصي الذي اختاره أبوه ونصّبه في حال حياته إذا مات أبوه. (...)".

فيتبيّن ممّا تقدّم أن الولاية الجبرية وجدت لملء فراغ، فما هو إذاً؟

هو نقص في الإدراك يسدّه أساساً أحد الوالدين المعيّن في القانون، وهو الأب. وبالتالي يختار ويلتزم هذا الأخير باسم الولد القاصر، أي أنّ الولاية الجبرية وُجدت لحماية القاصر وأمواله.

إذاً، لم توجد الولاية الجبرية لمنع القاصر وإعاقة من حصوله على التبرعات على سبيل تراكمي وتنفيعي ولا هي لتحويل دون إدارة أمواله بما يعود عليه بالنفع، وبالأوّل متى كان مصدر المال هو الأم – أقرب المقربين إليه.

<sup>٤</sup> نهر، يوسف، أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية، ط١، ١٩٨٦، ص ١٦٥.

وإنّ حماية الأشخاص الذين أشار إليهم قانون الموجبات والعقود وهو القانون العام، وخصوصاً القاصر (المواد ٢١٤ و ٢١٦ و ٨٤٦) والشركة (المواد ٨٤٦ و ٨٦٣ و ٨٦٥ و ٨٦٧ و ٨٧٠ و ٨٩٥)، إنما جاءت فلسفتها لحماية الذمة المالية لهؤلاء من أيّ تبديد أو تقريط ولم تكن مطلقاً لمنعهم من إجراء الأعمال القانونية التي تعود عليهم بالنفع المحض أو قبول الحقوق والأموال.

وبالأخص، بالنسبة الى المرأة، فإنّ أهلية أداء أو التزام المرأة قانوناً هي غير منقوصة إذ أنّ هذه الأهلية تخولها إجراء جميع التصرفات القانونية ولاسيما منها التفرغات دون الرجوع إلى الزوج أو إلى أي وليّ آخر، ومن ذلك هبة أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى ولدها.

فالمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج تُعطيها استقلالاً مالياً، وكل ما تكتسبه عن طريق عملها المأجور أو بالإرث أو بأي طريق آخر يدخل في ذمتها وتنفقه كما تشاء.

إن فتح حساب مصرفي، وبالأخص دائن، لمصلحة الولد القاصر، يجب عدم مقاربتة من زاوية السلطة الوالدية أو الولاية الجبرية على القاصر بل من زاوية الأعمال النافعة للقاصر. بمعنى آخر، يقتضي التفريق بين:

- الولاية الجبرية على القاصر التي تنطوي على إعطاء الأب سلطة تقدير مصلحة القاصر وحمايتها،

- وبين الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر والتي لا يمكن أن يختلف إثنان على طابعها النافع.

مما يدفعنا إلى القول أنّ فتح حساب مصرفي دائن لمصلحة القاصر هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر وتصبّ في مصلحته المطلقة.

والهبة النقدية الممنوحة من الأم لولدها، إنّما تحتاج إلى وعاء يستقبل النقود ألا وهو حساب مصرفيّ تودع فيه، ليس إلا.

فيكون بذلك الحلّ راهناً ليس في تعديل القوانين المتعلقة بالولاية الجبرية إنما في تفعيل سائر نصوص القانون الوضعي اللبناني التي تجيز للمرأة فتح حساب لمصلحة ولدها القاصر.

والسند القانوني في ذلك لا يكمن في أنّ القانون اللبناني لا يمنع الأم صراحةً من فتح حساب لولدها القاصر، فحسب،

بل لأن الأصل هو الإباحة والمنع هو الإستثناء؛ فما ليس ممنوعاً صراحةً يكون مباحاً، ولأن لا علاقة للولاية الجبرية بالهبة النقدية غير المقيدة بشرط لصالح القاصر والتي تصح بصورة أولى عندما يكون الواهب أمه، كما لا علاقة لفتح حساب مصرفي للقاصر بأنظمة الأحوال الشخصية للطوائف.

وإن صحّ أن لبنان كان يتحفّظ عن إعطاء المرأة حقوق الولاية على أولادها إلا أنه لم يتحفّظ قطّ عن منحها حق إجراء الهبات أو حق الإدارة المحدودة للأموال الآيلة منها إلى أولادها ولا بالتأكيد عن تخويلها حق فتح حساب تودع فيه هذه الأموال.

### القسم الثاني: حقوق المرأة الأم:

١. ليس من محض الصدفة أن مسيرة النضال في سبيل تحصيل حقوق المرأة في لبنان لم تلاحظ إجازة فتح حساب مصرفي للولد من قبل أمه، رغم أن هذه المسيرة لحظت، منذ الخمسينات، مراحل عديدة على هذا الدرب، منها:

- الحقوق السياسية عام ١٩٥٣.
- المساواة في الإرث عام ١٩٥٩.
- حق المرأة في خيار الجنسية عام ١٩٦٠.
- حرية التنقل سنة ١٩٧٤.
- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل عام ١٩٨٣.
- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٨٧.
- الإعراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري عام ١٩٩٣.
- الإعراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة من زوجها عام ١٩٩٤.
- حق الموظفة في السلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها عام ١٩٩٤.
- أهلية المرأة المتزوجة في ما يتعلق بعقود الضمان على الحياة عام ١٩٩٥.
- إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦.

فلم تكن قطّ مدرجة في جدول أعمال المرأة طوال نصف قرن من النضال مسألة فتح حساب بإسم الولد أو لصالحه على اعتبار أنّ ذلك لا يتطلب بالضرورة ورشة تشريعية. ومردّ ذلك إلى أن أحكام الدستور تساوي بين اللبنانيين جميعاً، بحيث نصت في المادة ٧ منه على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"، وكذلك المواثيق الدولية التي تعهد لبنان الالتزام بها في مقدمة الدستور، ومبادئ العدالة والإنصاف، ونية المشتري الذي أراد مراعاة وحدة العائلة آخذاً في الاعتبار مصلحة الولد نفسه.

٢. غير أن التطبيقات الحالية الحائلة دون تخويل المرأة فتح حساب مصرفي لمصلحة القاصر تخالف أحكام الدستور اللبناني والمواثيق الدولية ولاسيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمها لبنان، ولو بتحفظ، بموجب القانون رقم /٥٧٢/ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤. وهذه المواثيق تعتبر مكتملة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينصّ في المادة الأولى منه أن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

وفي حال مخالفة التشريع الوطني لأحكام الاتفاقية، على القاضي أن يطبق أحكام الاتفاقية لأن لها الأولوية على التشريع الوطني بما يتفق مع المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على ما يلي:

"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية (...)"

وبالتالي فقيمة الدستور والمواثيق الدولية ليست معنوية بحنة إنما قانونية أيضاً.

### القسم الثالث: موقف عدد من الأنظمة المصرفية الأجنبية:

١. خرجت بعض المصارف اللبنانية عن نمطية التعامل المصرفي التقليدي وعن نصية القاعدة القانونية بأن فتحت حسابات مصرفية بإسم قاصرين – ولو بإذن وليهم الجبري (الأب) – متجاوزة بذلك القاعدة القانونية التقليدية القائلة بضرورة بلوغ سن الرشد لفتح حساب مصرفي، حتى أنها ذهبت إلى إصدار شيكات بإسم هؤلاء القاصرين – ولو بألوان مختلفة عن الألوان المعتمدة للشيكات – يوقعون عليها بمبالغ محدودة.

ومن جهة أخرى، وفي ظلّ سكوت التشريع، بادرت المصارف اللبنانية إلى الإستثمار في مجال التأمين المصرفي أو ما يُعرف بالفرنسية Bancassurance فوفّرت لعملائها، بالتعاون مع شركات الضمان، برامج تعليم جامعيّ و/أو مدرسيّ، بحيث أعطت هذه الشركات للأم وأيّ شخص يثبت مصلحة تأمينيّة (Insurance interest) حق تعيين الولد القاصر مستفيداً من عقد التأمين. تُدفع منح التعليم عند حلول الأجل في يدّ الأم التي لها أن تفيد القاصر أو أن لا تفيده. علاوةً على ذلك، في حال وفاة الأم قبل التاريخ المذكور، تسدد شركة الضمان وبالنيابة عن العاقد الأقساط الشهرية وتحوّل المبالغ موضوع العقد الى حساب مستقل إلى حين حلول الأجل المحدّد ببلوغ القاصر المستفيد سنّ الرشد. ولا تدفع هذه المبالغ الى القاصر إلاّ عند بلوغه سنّ الرشد. وتالياً لا يتأثر هذا العقد بأحكام قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين الإرث.

٢. خرجت بعض الأنظمة والمصارف الأجنبية، الإسلامية والعربية منها، عن القواعد العامة التي تعطي للأب وحده الولاية الجبرية على أولاده كونه الحارس الطبيعي على أنفسهم ومالهم، بأن وفّرت للأم إطاراً قانونياً مصرفياً خوّلها فتح حساباً مصرفياً لأولادها القاصرين بشروط محدّدة ومحصورة حفاظاً على حقوق القاصرين.

٣. وعلى سبيل المثال، في دولة الكويت، يحقّ للأم، بمعزل عن ولاية الأب أو الجدّ الجبرية، ولمجرد إبرازها شهادة ولادة أصلية لأولادها القاصرين وبطاقة الهوية، أن تفتح لهم حساباً مصرفياً تديره وتغذّيه وحدها دون الأب. فقد أنشأ بيت التمويل الكويتي Kuwait Financial House حساب "بيتتي Baitii" للأطفال، المسمّى سابقاً حساب "البراعم"، يفتحه الولي الطبيعي (الأب والجدّ) والوصي أو الأم ومن له صلة القرابة بالطفل من الدرجة الثانية (الجدّة). ويتميّز هذا الحساب أولاً بأنه حساب توفير استثماري مخصّص للأطفال من الجنسين حديثي الولادة حتى سنّ الأربع عشرة سنة، ويتميّز ثانياً بحد أدنى للرصيد هو عشر دنانير كويتية<sup>٥</sup> وثالثاً، بإضافة محصّلة الإستثمار الى الحساب في نهاية العام.

تندرج هذه التجربة الكويتية في إطار تمكين الأهل، وخصوصاً الأم، من بناء مستقبل مشرق لأطفالها وتوفير الفرص الواعدة لهم عند بلوغهم سنّ الرشد<sup>٦</sup>.

<sup>٥</sup> ما يساوي تقريباً خمسة وثلاثون دولاراً أميركياً بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٣٠.

<sup>٦</sup> [www.kfh.com/aboutbaraem/index.asp](http://www.kfh.com/aboutbaraem/index.asp)



٤. لم تقتصر تلك التجارب على تعاملات ومنتجات المصارف الأجنبية إنما طالت نصوصاً قانونية حيث حَقَّقَ قانون مدونة الأسرة المغربية الجديدة قفزة نوعية فنصَّ في المادة ٢٣٩/ منه على إعطاء الأم وكل متبرِّع حق الإشتراط "عند تبرعه بمال لمحجور، بممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول".

٥. كذلك، وَضَعَ مصرف ترفنكور (Travancore)<sup>٧</sup>، عضو المصرف المركزي في الهند، في تصرف عملائه، حساباً خاصاً للقاصرين تُعَيَّن فيه الأم كحارسة على موجودات هذا الحساب، تطبيقاً لتعميم المصرف المركزي<sup>٨</sup>. وضمانةً لحقوق القاصرين أعطيت الأم الحق بتحريك الحساب إيداعاً دون حق السحب على نحو يكون فيه رصيد الحساب دوماً دائناً لصالح القاصر.

٦. وفي الجمهورية الإسلامية في إيران، مكَّن مصرف "بيت المسكن"<sup>٩</sup> الأم من فتح حساب توفير الغاية منه تأمين سكن لولدها القاصر. وقد أعطى هذا النظام القانوني لأي شخص بمن فيه الوالدين أو الوصي أو الأقارب أو أي كان حق طلب قرض سكني يكون القاصر مستفيداً منه. ولم يكتفِ مصرف "بيت المسكن" بتحويل الراشدين فتح حساب باسم القاصر إنما تخطى الشكليات وأعطى القاصر نفسه والبالغ من العمر إثنتي عشرة سنة على الأقل الحق بفتح حساب مصرفي بإسمه الخاص مع إبقاء حق السحب معلقاً إلى حين بلوغ القاصر خمس عشرة سنة.

٧. أمّا في فرنسا، فتعود الولاية الجبرية إلى الأب والأم بالإتحاد في ما بينهما (conjointement/jointly) حتى في حالات الهجر بين الزوجين أو الطلاق أو المساكنة، بحيث يستمر الأب والأم معاً بممارسة الولاية الجبرية على أولادهما. لذا فالولاية الجبرية في فرنسا هي سلطة الوالدين وليس سلطة الأب (autorité parentale et non puissance paternelle/parental authority and not authority of the father) على نفس القاصر وأمواله، ولا يجوز أن يمارسها أحدهما وحده ولا حجبها عن الآخر. أمّا في حال اختلاف الوالدين على موضوع معيّن يخص القاصر، فيكون من صلاحية القاضي الناظر في القضايا العائلية اتخاذ القرارات المناسبة مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر الفضلى. وتالياً يعود للوالدين معاً حق إجراء الإستثمارات المالية والتوقيع بإسم القاصر على عقود فتح حساب مصرفي أو طلب قرض سكني<sup>١٠</sup>.

\*\*\*

<sup>7</sup> [www.statebankoftravancore.com/domdep.htm/](http://www.statebankoftravancore.com/domdep.htm/) (Savings Bank Account Rules).

<sup>8</sup> [www.rbi.org.in/scripts/NotificationUser.aspx](http://www.rbi.org.in/scripts/NotificationUser.aspx) (Jul 01, 2009: Master circular on Maintenance of deposit accounts UCBs).

<sup>9</sup> [www.bank-maskan.ir](http://www.bank-maskan.ir).

<sup>10</sup> [www.vos-droits.justice.gouv.fr](http://www.vos-droits.justice.gouv.fr) (Vos droits>divorce, séparation> L'autorité parentale, 1<sup>er</sup> janvier 2004).

جميع هذه التجارب والأنظمة تعترف بالأصل بالولاية الجبرية للأب دون أن تشكل إنتقاصاً من ولاية الأب الجبرية كنظام حماية (Ordre public de protection /Safeguard Law and order) بشيء بل على العكس تماماً، إنما هي تصب في خانة التصرفات القانونية التي تعود بالنفع المحض على الولد القاصر.

يبقى أن هذه المنتجات المصرفية تستند إلى تفسير مرن للأحكام القانونية المتعلقة بالقاصر، ويمكن التأسيس عليها لتعزيز فكرة حق الأم في فتح حساب دائن لولدها القاصر.

### القسم الرابع: الإقتراحات

في ضوء الملاحظات أعلاه، نرى أن أحكام القانون اللبناني تتضمن نصوصاً ينبغي الإستناد إليها لتعزيز حق المرأة في فتح حساب دائن باسم ولدها القاصر، بحيث يستند حق المرأة إلى التعاقد لمصلحة الغير (الإقتراح المبدئي الأول) أو يكون بإعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الإنتمانية (الإقتراح الثاني).

### الإقتراح الأول: التعاقد لمصلحة الغير:

١. نصّت المواد ٢٢٧ إلى ٢٣١ من قانون الموجبات والعقود على التعاقد لمصلحة الغير. وتنشأ عن هذا التعاقد علاقة ثلاثية بين المعــــــاقد (Le stipulant/The stipulator) والمتعهد (Le promettant/The promisor /The assignor) والمنتفع (Le bénéficiaire/The beneficiary/ The assignee).  
"فالمتعهد يلتزم تجاه المعاهد بأن يفي بموجب ما تجاه المنتفع فيصبح هذا الأخير دائناً مباشراً له بهذا الموجب"<sup>١١</sup> استثناءً على مبدأ نسبية العقود القائل بأنه لا يمكن لشخص ثالث ليس طرفاً في العقد، أن يكتسب حقوقاً أو يصبح مديناً.

فهذه النصوص القانونية تضمّنت إجازة للمرء بأن يعاقد باسمه لمصلحة شخص ثالث بحيث يصبح هذا الأخير دائناً للملتزم أي للمتعهد بمقتضى العقد نفسه.

<sup>١١</sup> العوجي، مصطفى، القانون المدني، الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٥ وما يليها.

٢. غير أن هذا التعاقد لمصلحة الغير مستقل وقائم بحد ذاته، بصرف النظر عن مصدر السبب الموجب لإلتزام المتعهد، وبصرف النظر عن السبب الذي حمل التعاقد على الإلتفاق مع المتعهد لمصلحة شخص ثالث.

ويضيف الدكتور مصطفى العوجي مستنداً إلى المادة ٢٣٠ من قانون الموجبات والعقود: "وبالنظر لذاتية العقد فإنه لا يدخل ضمن ذمة التعاقد المالية ولا يخرج منها بل يخرج من ذمة المتعهد المالية لمصلحة المنتفع مباشرة".

ويضيف مستنداً أيضاً إلى المادة عينها أن " (...) المنتفع يكتسب في التعاقد لمصلحة الغير حقه مباشرة من العقد قبل أن يعطي موافقته عليه، فحقه ينشأ مع إبرام العقد".

٣. وعليه، يمكن تصوّر التطبيق التالي على دراستنا: تبرم الأم عقد فتح الحساب مع المصرف، بصفتها التعاقد، لمصلحة المنتفع القاصر، تحقيقاً لنية التبرع لديها فيخضع العقد إنداك لنظام الهبة القانوني لجهة الأساس والموضوع وليس لجهة الشكل مع ما تشترطه من سبب متفق مع النظام العام والآداب العامة.

فقد نصت المادة ٢٢٩ من قانون الموجبات والعقود على أن "التعاقد لمصلحة الغير لا يستوجب سوى الإلتفاق على قواعد الصيغ المطلوبة لصحة الإلتفاق الذي أدمج فيه، فهو إذاً لا يخضع لصيغ الهبة بين الأحياء وإن يكن تبرعاً محضاً للشخص الثالث المستفيد".

وعليه فإن تخصيص الأم ولدها القاصر بجزء من أموالها المنقولة أو نقودها تحقيقاً لمصلحته المالية المحض وتأميناً لمستقبله، ينسجم مع أحكام القوانين والأنظمة العامة ولا يخالفها.

أمّا بالنسبة إلى المصرف المتعهد، فيكون ملتزماً بموجب عقد فتح الحساب بأن يدفع مبلغاً من المال للمنتفع الذي يحدده التعاقد.

وأمّا بالنسبة إلى المنتفع، فمن جهة أولى، يجوز أن يكون مسمّى في العقد أو يكون غير مسمّى بشرط أن يكون قابلاً للتحديد، وإن مستقبلاً، إستناداً للمادة ٢٢٨ من القانون الآنف الذكر.

ومن جهة ثانية، إن المنتفع القاصر يبقى خارج إطار العقد الجاري بين المتعهد (المصرف) والمعاهد (الأم). وتالياً لا يرتب عليه جرّاء هذا العقد أي موجب أو شرط أو تكليف تماشياً مع المبدأ القائل بأن المنتفع القاصر متلقٍ لحق دون إلزام عليه بشيء.

ويعود الى المنتفع القبول بالعقد أو رفضه كما يمكن أن يحصل القبول في مرحلة لاحقة لتاريخ إبرام العقد. ويعود للقاصر قانوناً كامل الحق بقبول الهبة المجانية بنفسه متى كانت تصبّ محضاً في مصلحته.

والحجّة على ذلك هي:

**أولاً:** الحجّة المعاكسة لنص المادة ٥١٧ من قانون الموجبات والعقود<sup>١٢</sup> حيث أن ناقصي الأهلية بوسعهم التعاقد وقبول هبات غير مقيدة بشرط أو تكليف دون ترخيص وليّهم أو وصيّهم.

**وثانياً:** الحجّة المستمدة من الاجتهاد<sup>١٣</sup>:

"حيث يستفاد من المواد ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٢٠ موجبات وعقود إنه يجوز للصغير المميّز أن يقبل الهبة المجانية غير المقيدة بشرط.

وحيث أنّ الإجازة للصغير المميّز بقبول الهبة بنفسه على الوجه المبين أعلاه، (...)"

لذلك، يعتبر الحساب الذي يستقبل النقود كوعاء لها، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، على اعتبار أن الأم تعمل في مصلحة ولدها القاصر المميّز الذي يقبل الهبة النقدية على اعتبار أنها غير مقيدة بشرط أو مثقلة بأعباء.

وعليه، ننتقل إلى اقتراح العقد الإئتماني على اعتبار أنه يوفر الآلية الأكثر فاعلية وملاءمة لفتح حساب من الأم لولدها القاصر حيث أن لهذا العقد وجهين: الأول، في أنه عقد وكالة بين المنشئ والمؤتمن، والثاني، في أنه من باب التعاقد لمصلحة الغير بين المنشئ والمستفيد وتالياً يستفيد من الحجج والقواعد القانونية المنبثقة عن التعاقد لمصلحة الغير المبسطة أعلاه والتي لا لزوم لتكرارها في ما يلي.

### **الإقتراح الثاني: العقد الإئتماني:**

<sup>١٢</sup> المادة ٥١٧ من قانون الموجبات والعقود: "الأشخاص الذين لا يستطيعون التعاقد لا يمكنهم قبول هبات مقيدة بشرط أو تكليف إلا بعد ترخيص الذين يمثلونهم شرعاً."  
<sup>١٣</sup> محكمة استئناف بيروت المدنية السادسة، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧، رقم ١٥٢٦، حاتم ج. ١٤١، ص ٥٣ و ٥٤.

عرّفت المصارف اللبنانية الحساب الائتماني<sup>١٤</sup> قبل أن ينظمه المشرع بالقانون رقم ٥٢٠/ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ على غرار التشريعات الحديثة الأجنبية كالنظام اللوكسمبورغي المعدل بموجب القانون تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ والقرار الإجرائي للقانون السويسري الصادر في ١٧/٥/١٩٧٢ والقانون الفرنسي رقم ٢٠٠٧/٢/١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ وقانون النقد والقرض الجزائري رقم ١٠/٩٠.

وقد عرّف القانون اللبناني السالف الذكر، في المادة الثالثة منه، عقد الائتمان بأنه "عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ شخصاً معنوياً يدعى المؤمن حق الإدارة والتصرف لأجل محدد بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة المالية".

وتصدّى الفقه إلى تعريف الائتمانية، فعرفها إيف موفور (Jean-Yves Montfort) بأنها "الاتفاقية التي ينقل بموجبها المنشئ إلى شخص آخر هو المؤمن حقوقاً وأشياء مع تكليف هذا الأخير مهمة حفظ هذه الأشياء وإدارتها لمصلحة المنشئ ووفقاً لتوجيهاته والالتزام بردها إلى هذا الأخير عند نهاية العلاقة الائتمانية".

وعرفها كلود ويتز (Claude Witz) بأنها "التصرف القانوني الذي يلتزم بموجبه شخص هو المؤمن بعد صيرورته صاحب حق في الذمة المالية للمنشئ، بعدد من الالتزامات يرد من بينها عادة التزام بنقل الحق المذكور، بعد مضي بعض الوقت إما إلى المنشئ أو إلى الغير"<sup>١٥</sup>.

كما وعرف دانيال غوغنهايم (Daniel Guggenheim) التصرف الائتماني من وجهة نظر القانون المدني، بأنه "التصرف الذي ينقل بموجبه شخص يدعى المنشئ إلى شخص آخر يدعى المؤمن حقوقاً فيلتزم هذا الأخير بممارستها بإسمه الشخصي ولكن وفقاً لتعليمات أو توجيهات المنشئ وبإعادتها إلى هذا الأخير أو إلى شخص ثالث سواه عند إنتهاء العلاقة الائتمانية"<sup>١٦</sup>.

ويشير الدكتور ملحم الكك<sup>١٧</sup> بحق إلى أن تعريف العقد الائتماني الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٩٦/٥٢٠ لا يعطي الصورة الحقيقية لأشكال العقد الائتماني إذ يجوز أن يكون العقد ثلاثي الأطراف فينضم إلى المؤمن والمنشئ، مستفيداً. فتكون الائتمانية عملية ثلاثية الهيكلية. كما أنه لا يطبق على العلاقة الثلاثية

<sup>١٤</sup> أبو حمد، خليل، إستشارات قانونية مقدمة إلى جمعية مصارف لبنان، منشورات جمعية مصارف لبنان، بيروت ١٩٩٣، ص ١٨٢.

<sup>١٥</sup> Witz, Claude, Appréciation de la législation libanaise sur les opérations fiduciaires, [Appreciation of the Lebanese legislation on fiduciary operations], [www.jura.uni-sb.de/projekte/Bibliothek](http://www.jura.uni-sb.de/projekte/Bibliothek).

<sup>١٦</sup> Guggenheim, Daniel, Les contrats de la pratique bancaire suisse, in Les opérations fiduciaires: Les actes de disposition sur les comptes, [Contracts of the Swiss banking practice, in Fiduciary operations: Acts of disposition on accounts], éd. Georg, 2001.

<sup>١٧</sup> مدونات مأخوذة من محاضرات الدكتور ملحم الكك في القانون المصرفي، جامعة الحكمة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٧.

إلا أحكام العقود الإنتمائية وتالياً ينظر إليها فقط من ناحية ذمة مالية مسلّمة على سبيل الإئتمان. إنما تدعو هذه العلاقة أيضاً إلى تطبيق نظرية التعاقد لمصلحة الغير، ويشكّل تالياً تكوين الذمة الإنتمائية لحساب شخص ثالث أساساً للتبرع الذي لا يخضع لأحكام وشروط قانون الإرث.

وقد سطر الفقهاء أهمية العقد الإنتمائي وأهدافه وفوائده، فالإنتمائية "من شأنها أن تلبي حاجات قانونية متعددة في العصر الحديث، ليس بمقدور الأنظمة القانونية المعروفة في مجال القانون المدني أو التجاري القيام بها. ومما لا شك فيه، وانطلاقاً من هذا المفهوم، أن العقد الإنتمائي من شأنه أن يؤدي خدمات مفيدة جداً سواء على الصعيد الفردي أو على الصعيد الإقتصادي بشكل عام" (...).

وقد "يكون الهدف من العقد الإنتمائي هو أعمال البرّ والتبرّع بأدوات تقصّر عن تحقيقها الأدوات القانونية الأخرى كما هو الأمر عندما يستهدف المنشئ مصلحة لأحد خلفائه" (...)<sup>١٨</sup>؛

كما قد يكون الهدف من العقد الإنتمائي "تحضير ذمة مالية وتخصيصها لقسرين، إلى حين بلوغهم سن الرشد أو سنأ معيناً" (...)

أما في لبنان، حيث السرية المصرفية مطلقة، فإن الإنتمائية المصرفية المعطوفة على تلك السرية يمكن أن تؤدي إلى التهرب من قوانين إلزامية متعددة، ومتصلة بنواحٍ متنوعة من الميادين الضريبية والإجرائية والعقارية، نذكر منها على سبيل المثال: التهرب من إخضاع أعمال التبرع لضوابط قانونية معينة<sup>١٩</sup>.

وهو ما نحن في صددده بموجب الدراسة الحاضرة.

يستخلص من التعريفات الواردة آنفاً:

أولاً: بأن المنشئ (Le fiduciant/The assignor in trust) يسلم إلى المؤتمن (Le fiduciaire/The trustee) أموالاً وحقوقاً منقولة بما فيها النقود،

ثانياً: بأن الأموال التي ينقلها المنشئ إلى المؤتمن تشكل ذمة مالية تدار وفقاً لتوجيهات المنشئ، أي أن أحكام الوكالة تنظم علاقة المنشئ بالمؤتمن.

وثالثاً: بأن المؤتمن يلتزم بإعادة الذمة المالية مع نتائجها عند حلول الأجل المحدد في العقد، إلى

المنشئ أو إلى أي شخص آخر يعينه هذا الأخير في متن العقد، بحيث يُضحي المستفيد (المنشئ أو أي شخص ثالث معيّن) دائماً مباشراً للمؤتمن.

ومن شروط العقد الإنتمائي:

<sup>١٨</sup> ناصيف، الياس، العقود الإنتمائية، العدل ١٩٩٥، باب الدراسات، ص ٦٣.  
<sup>١٩</sup> نجار، ابراهيم، العقود الإنتمائية في لبنان (القانون ٩٦/٥٢٠) دراسة أولية، ١٩٩٧، ص ١٩٠؛ Fiduciary Operations: Legal, Economic, Financial regulatory and Tax aspects, edited by Nasser H. Saidi, Central Bank of Lebanon.

١. أنّ الشروط العامة للعقد الائتمانيّ هي الشروط التي تفرضها المبادئ العامة للإلتزام وهي أن يكون المنشئ متمتعاً بالأهلية اللازمة للتعاقد وتأدية الواجبات. فإذا كان شخصاً طبيعياً، كالألم، وجب أن يكون بلغ سنّ الرشد وأن يكون غير محجور عليه.

٢. أما المؤتمن فلا يكون إلا شخصاً معنوياً، وقد نظم القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان موضوع المؤسسات التي يحق لها مزاولة العمليات الائتمانية. وبصورة خاصة فقد أولت هذه النصوص المصارف حق ممارسة العمليات الائتمانية وأعطتها حق إكتساب صفة المؤتمن لابل أنّه لا يحق إلا للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان أن تتخذ صفة المؤتمن وأن تقوم بعمليات إئتمانية وفقاً لأحكام القانون.

٣. وأما بالنسبة إلى المستفيد فيكون، في حالتنا الحاضرة، القاصر المستفيد بمجرد بلوغه سنّ الرشد.

وهذا الحساب الائتماني يشكل بالنسبة إلى المؤتمن ذمة مالية مستقلة لا تقبل الحجز من قبل دائني المؤتمن الذين لا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلق بها مباشرة عملاً بأحكام المادة ٩ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠. كما لا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف المؤتمن عن الدفع أو إفلاسه باستثناء إسقاط الأجل التعاقدّي عملاً بأحكام المادة ١٠/١ من القانون المذكور، ما يصب في مصلحة حماية ذمة القاصر المالية وتحقيق هدف الأم من وراء فتح حساب لولدها القاصر.

إنّ الائتمانية المصرفية معطوفة على السرية المصرفية يمكن أن تؤدي إلى التهرب من قوانين إلزامية متعددة، كمثّل التهرب من آثار إعلان إفلاس المؤتمن (المنشئ) على أمواله الخاصة، باعتبار أنّ الحساب الائتماني يوفر غلاًفاً أو غطاءً يصعب خرقه لإخفاء الذمم المالية<sup>٢٠</sup>.

\*\*\*

لذلك نقترح، وحفاظاً على حقوق القاصر المستفيد، أن يُفتح الحساب الائتماني وفق الخطوات الإجرائية التالية:

- أ. تنشئ الأم حساب وديعة ائتمانية بموجب عقد فتح الحساب الذي توقّعه مع المصرف.
- ب. بتاريخ توقيع العقد، تعيّن الأم ولدها القاصر مستفيداً من هذا الحساب الذي يتمتع بمزايا السرية المصرفية المرتبطة بهذا الحساب، مباشرةً وحكمًا، دون أن يكون له حقّ التصرف بالذمة الائتمانية إلا بحلول الأجل المحدد ببلوغه سنّ الرشد، فيوقع الولد القاصر المميز على كتاب يفيد بقبول تعيينه كمستفيد من الحساب الدائن الصافي من الديون والأعباء والتكاليف، على أن يتم إبلاغ المصرف هذا الكتاب من قبل الأم.

<sup>٢٠</sup> السعيد، ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

ج. تسدد الأم مسبقاً مصاريف إنشاء العقد الإئتماني وأي عمولات أو أعباء إضافية ولاحقة قد تترتب على الحساب.

د. يُعمل بالتعليمات موضوع العقد الإئتماني المصرفي المبرم بين المنشئ والمؤتمن بصورة غير قابلة للرجوع عنها (Irrevocable) طوال الفترة المتبقية لبلوغ القاصر سنّ الرشد، دون تخويل المصرف حق التصرف بالذمة الإئتمانية.

إن تصورنا للعقد الحاضر لا يخالف أي قوانين أو أنظمة كما أنه ينطبق على أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ وهو يصبّ في مصلحة القاصر المميّز الذي له:

- أن يستفيد من الذمة الإئتمانية عند حلول أجلها ولو حصلت وفاة الأم قبل ذاك التاريخ وذلك إستناداً إلى أنّ علاقة المؤتمن مع الغير أو فئة المستفيدين من الذمة الإئتمانية هي خاضعة كلياً لتعليمات المنشئ.<sup>٢١</sup> ومن هنا يُستخلص أنّه يمكن للأم أن تؤكد في العقد الإئتماني أنّ ولدها المعين كمستفيد يبقى هو المستفيد الوحيد حتّى ولو توفيت قبل حلول الأجل وقبل بلوغ ولده سنّ الرشد.

- كامل الحق بقبول الهبة المجانية بنفسه متى كانت تصبّ محضاً في مصلحته ولا ترتب عليه أي أعباء أو قيود أو تكاليف، كل ذلك إستناداً إلى أحكام قانون الموجبات والعقود ولاسيما منه المواد ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٢٠.

يراجع بهذا المعنى قرار محكمة إستئناف بيروت المدنية السادسة، رقم ١٥٢٦ تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧، حاتم ج. ١٤١، ص ٥٣ و ٥٤، حيث جاء فيه:

"وحيث يستفاد من المواد ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٢٠ موجبات وعقود إنه يجوز للصغير المميّز أن يقبل الهبة المجانية غير المقيدة بشرط.

وحيث أنّ الإجازة للصغير المميّز بقبول الهبة بنفسه على الوجه المبين أعلاه، (...)"

وعليه، نرى أن في فتح الحساب الإئتماني على الشكل المحدد أعلاه حماية للعقد ولقانونيته وديمومته وحماية لمصلحة الولد المستفيد من هذا الحساب ولمصلحة والدته.

إنّ ما سبق بيانه يتماشى مع نصوص قانون العقود الإئتمانية وفلسفته بحيث يكون للأم كامل الحق بإنشاء حساب إئتماني وتخصيص ولدها القاصر به وتسميته مستفيداً منه دون أي قيد ودون حاجة لإعمال أحكام ولاية الأب الجبرية أو المساس بها.

<sup>٢١</sup> السعدي، ناصر، مرجع سابق ذكره، ص ١٠٤.



وعليه،

فإن العقد الإنتماني هو الحلّ الأفضل في المرحلة الراهنة على اعتبار أنه يتيح للأُم فتح حساب مصرفي لمصلحة ولدها القاصر دون التعرّض للولاية الجبرية وهذا ما يساعد في تحقيق خطوة نحو اكتساب المرأة حقوقها كإنسان مساوٍ للرجل، كل ذلك دون أن يعرّض هذا الإقتراح المصارف العاملة به للمساءلة.

## موجز تنفيذي

درجت المصارف اللبنانية على عدم تخويل الأم فتح حساب دائن لولدها القاصر، وحصر هذه المعاملة المصرفية بالأب. والسبب وراء ذلك هو مانع الولاية الجبرية.

فتكون المسألة المطروحة هي تخويل الأم فتح حساب مصرفي دائن لصالح ولدها القاصر دون حاجة لموافقة الولي الجبري أي الأب.

ويكمن الحلّ ضمن المبادئ والأطر التالية:

١. إنّ فتح حساب مصرفي دائن لمصلحة القاصر هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر وتصبّ في مصلحته المطلقة، على غرار الهبة بالنسبة إلى الموهوب له.
٢. الهبة النقدية الممنوحة من الأم لولدها، إنّما تحتاج إلى وعاء يستقبل النقود ألا وهو حساب مصرفي تودع فيه، ليس إلا.
٣. لا مساس بالولاية الجبرية عندما تكون الهبة النقدية غير المقيدة بشرط لصالح القاصر وخلافاً للإعتقاد الشائع، وهذا المبدأ يصح بصورة أولى عندما يكون الواهب أمّه.
٤. لا علاقة لفتح حساب مصرفي للقاصر بأنظمة الأحوال الشخصية للطوائف خلافاً للإعتقاد الشائع.
٥. خرجت بعض الأنظمة والمصارف الأجنبية، الإسلامية والعربية منها، عن الأحكام العامة التي تعطي للأب وحده الولاية الجبرية على أولاده، بأن وفرت للأم إطاراً قانونياً مصرفياً خولها فتح حساباً مصرفياً لأولادها القاصرين بشروط محدّدة ومحصورة حفاظاً على حقوق القاصرين ومن هذه الأنظمة على سبيل المثال: الكويت، الهند، والجمهورية الإسلامية في إيران.
٦. يكون بذلك الحلّ راهناً ليس في تعديل القوانين المتعلقة بالولاية الجبرية إنّما في تفعيل سائر نصوص القانون الوضعي اللبناني لتعزيز حق المرأة في فتح حساب دائن باسم ولدها القاصر. ويوفر العقد الائتماني الآلية الأكثر فاعلية وملاءمة لفتح حساب من الأم لولدها القاصر. يُعرّف العقد الائتماني على أنه التصرف الذي ينقل بموجبه شخص يدعى المنشئ إلى شخص آخر يدعى المؤتمن، حقوقاً، فيلتزم هذا الأخير بممارستها بإسمه الشخصي ولكن وفقاً لتعليمات أو توجيهات المنشئ وبإعادتها إلى هذا الأخير أو إلى شخص ثالث سواه عند إنتهاء العلاقة الائتمانية.

\*\*\*

إن تصورنا للعقد الإنتمائي لا يخالف أي قوانين أو أنظمة لا سيما قوانين الإرث وقوانين الأحوال الشخصية كما أنه ينطبق على أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ وهو يصبّ في مصلحة القاصر المميّز الذي له أن يستفيد من الذمّة الإنتمائية عند حلول أجلها ولو حصلت وفاة الأم قبل ذاك التاريخ وذلك إستناداً إلى أنّ علاقة المؤتمن مع الغير أو فئة المستفيدين من الذمّة الإنتمائية هي خاضعة كلياً لتعليمات المنشئ.

بعدها وافقت جمعية المصارف:

مرقص يكشف عن آلية اقتراحه

فتح حسابات مصرفية ائتمانية للقاصر

بعد موافقة جمعية مصارف لبنان على تخويل الأمهات فتح حسابات باسم أولادهن القصار دون حاجة لموافقة وليهم الجبري، كشف رئيس مؤسسة جوستيسيا المحامي الدكتور بول مرقص عن مضمون الدراسة القانونية التي قدمها إلى كل من مصرف لبنان وجمعية المصارف بتكليف من الإتحاد النسائي التقدمي وبدعم مؤسسة أمديست الدولية لفتح حسابات خاصة من نوع الحسابات الائتمانية لصالح القصار، ومما جاء في موجز عنها:

"درجت المصارف اللبنانية على عدم تخويل الأم فتح حساب دائن لولدها القاصر، وحصر هذه المعاملة المصرفية بالأب. والسبب وراء ذلك هو مانع الولاية الجبرية. فتكون المسألة المطروحة هي تخويل الأم فتح حساب مصرفي دائن لصالح ولدها القاصر دون حاجة لموافقة الولي الجبري أي الأب. ويكمن الحل ضمن المبادئ والأطر التالية:

١. إن فتح حساب مصرفي دائن لمصلحة القاصر هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً للقاصر وتصب في مصلحته المطلقة، على غرار الهبة بالنسبة إلى الموهوب له.

٢. الهبة النقدية الممنوحة من الأم لولدها، إنما تحتاج إلى وعاء يستقبل النقود ألا وهو حساب مصرفي تودع فيه، ليس إلا.

٣. لا مساس بالولاية الجبرية عندما تكون الهبة النقدية غير المقيدة بشرط لصالح القاصر وخلافاً للإعتقاد الشائع، وهذا المبدأ يصح بصورة أولى عندما يكون الواهب أمه.

٤. لا علاقة لفتح حساب مصرفي للقاصر بأنظمة الأحوال الشخصية للطوائف خلافاً للإعتقاد الشائع.

٥. خرجت بعض الأنظمة والمصارف الأجنبية، الإسلامية والعربية منها، عن الأحكام العامة التي تعطي للأب وحده الولاية الجبرية على أولاده، بأن وفرت للأم إطاراً قانونياً مصرفياً خولها فتح حساباً مصرفياً لأولادها القاصرين بشروط محددة ومحصورة حفاظاً على حقوق القاصرين ومن هذه الأنظمة على سبيل المثال: الكويت، الهند، والجمهورية الإسلامية في إيران.

٦. يكون بذلك الحل رهنياً ليس في تعديل القوانين المتعلقة بالولاية الجبرية إنما في تفعيل سائر نصوص القانون الوضعي اللبناني لتعزيز حق المرأة في فتح حساب دائن باسم ولدها القاصر. ويوفر العقد الائتماني الآلية الأكثر فاعلية وملاءمة لفتح حساب من الأم لولدها القاصر.

يُعرف العقد الائتماني على أنه التصرف الذي ينقل بموجبه شخص يدعى المنشئ إلى شخص آخر يدعى

المؤمن، حقوقاً، فيلتزم هذا الأخير بممارستها بإسمه الشخصي ولكن وفقاً لتعليمات أو توجيهات المنشئ وبإعادتها إلى هذا الأخير أو إلى شخص ثالث سواه عند إنتهاء العلاقة الائتمانية".

ويختتم الموجز عن الدراسة:

"إن تصورنا للعقد الائتماني لا يخالف أي قوانين أو أنظمة لاسيما قوانين الإرث وقوانين الأحوال الشخصية كما أنه ينطبق على أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ وهو يصب في مصلحة القاصر المميز الذي له أن يستفيد من الذمة الائتمانية عند حلول أجلها ولو حصلت وفاة الأم قبل ذلك التاريخ وذلك إستناداً إلى أن علاقة المؤمن مع الغير أو فئة المستفيدين من الذمة الائتمانية هي خاضعة كلياً لتعليمات المنشئ".